سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)

التعليق على صحيح مسلم

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول
١-١٠
المقدمة، الإيمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة الرشد
ناشرون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نهى ﷺ عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير"

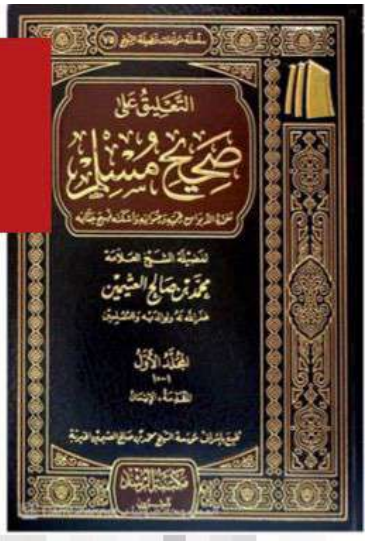

٨/ ٣٦٠-٣٦١

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[١].

---

[١] أكثر العلماء رحمهم الله على أن النهي هنا للكراهة، والأقرب: أنه للتحريم في جميع الأقسام حتى نذر الطاعة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نفى أن يكون فيه خير، فهو -إِذَنْ- مفسدة مَحْضَة، ولأن الإنسان إذا عوَّد نفسَه النذر صار لا يسأل الله إلا بنذر، ولأن الإنسان دائمًا يندم إذا نذر، وهذا مِصْدَاق قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، فما أكثرَ الذين يَقِفُون عند كل عَالِـم، وعلى عَتَبَةِ كل باب يسألون العلماء ليتخَلَّصوا من النذر؛ لأنهم أَلْزَموا أنفسهم بما لم يُلزِمهم الله به، فالأقرب: أن النهي عن النذر للتحريم.

يجب الوفاء بنذر الطاعة على كل حال

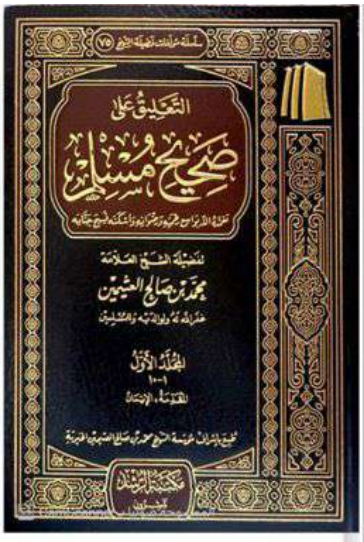

٨/ ٣٥٣

القسم الأول: نَذْر الطاعة، فيجب الوفاء به على كل حال؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، وإذا كان على شرط فحصل تَأَكَّد وجوبه، وخِيفَ على المخالف من النفاق؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

ومثل ذلك لو قال: إن شفى الله مريضي فلِلَّه عليَّ نذرٌ أن أصوم، أو أتصدَّق، أو: لله عليَّ نذر إن نجحتُ أن أُصَلِّيَ كذا وكذا، أو أصوم كذا وكذا، فالوفاء بهذا النذر واجب مُتأَكِّد شُكْرًا لله على هذه النعمة، ويُخافُ على مُخالِفه من النفاق إلى الموت -والعياذ بالله-.

معنى قوله ﷺ عن النذر:

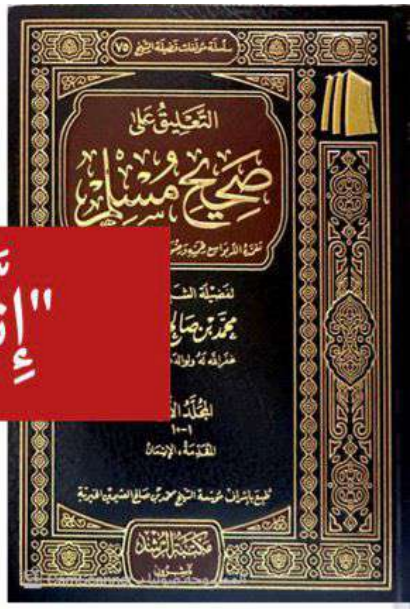

"إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ"

٨/ ٣٥٩

قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرُدُّ شيئًا»؛ لأن بعض النَّاذِرين يظنون أنهم إذا نذروا الشيءَ فإنه يحصل مقصودهم، وهذا ليس بصحيح، بمعنى: أن بعض الناس إذا أَيِسَ من الشِّفاء -مثلًا- قال: إن شُفِيتُ فلِلهِ عليَّ نذر أن أصوم كذا، أو أن أتصدَّق بكذا، كأنه يَظُنُّ أنه إذا نذر لله آتاه الله ما نَذَرَ مِن أجله، وهذا غلط؛ لأن الله تعالى يُؤتِيه سواء نَذَر أو لم يَنذر، وإذا أراد الله تعالى به سُوءً لم ينفعه نذرُه.

لكن قد يبتلي اللهُ العبدَ، فينذر لحصول مقصود أَيِسَ منه، فيحصل له، ثم يُبتَلى بألَّا يُوفِي، فيُخشَى عليه من قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ [التوبة:٧٧]، والإنسان ما دام في عافية فلْيَحْمَد الله على العافية، ولا ينذر، والمكتوب سيأتي نذرٍ أو لم ينذرٍ.

وقوله: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» هذا فيمَن نَذَر مالًا؛ لأن بعض الناس قد يكون بخيلًا لا يُنفِق، لكن إذا قال: إن شَفى الله مريضي فلِلهِ عليَّ نذر أن أتصدَّق، فاسْتُخْرِج بالنذر من هذا البخيل.

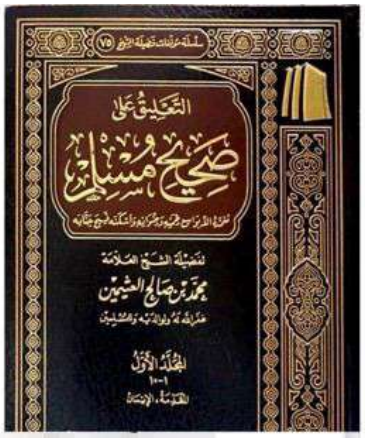

النذر إذا كان فيه مشقة على الناذر

٨/ ٣٦٠

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن النذر إذا كان فيه مشقَّة على الإنسان فإنه لا يُوفَى به؛ لأن الله سبحانه وتعالى غنيٌّ عن تعذيب الإنسان نفْسَه، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، ولأن الإنسانَ نَفْسُه عنده أمانة، لا يجوز له أن يُعذِّبها، بل يجب أن يُراعِيَ حقَّها، ولكن إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى الكعبة، ثم شَقَّ عليه فركب، فهل يلزمه شيء؟.

نقول: ظاهر هذه الأحاديث أنه لا يلزمه شيء، ولكن الأحاديث الأخرى تدلُّ على أنه يلزمه كفَّارة يمين؛ لأنه ترك ما نذره، وتَرْكُ ما نذره الإنسان يُوجِب كفَّارة اليمين، وعليه فنقول فيمَن نذر أن يحُجَّ ماشيًا من بلده إلى مكة، نقول: لا تفعل، وعليك كفَّارة يمين.

ولكن هل يلزمه الحج راكبًا؟

الجواب: نعم؛ لأن الحج طاعة، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١].

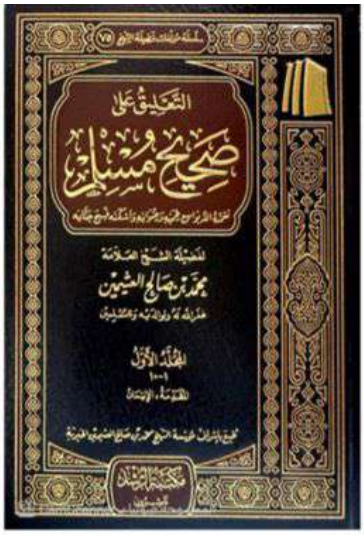

من حلف بناء على غلبة ظنه لم يحنث

٨/ ٣٧٤

وكذلك إذا حلف على غالب ظَنِّه، ثم تبيَّن بخلافه، فإنه لا يَحنث؛ لأنه إنَّما حلف على ما في قلبه لا على ما سيقع، فهو حلف على غالب ظَنِّه وهو في نفسه صادق، بمعنى: أنه حلف على أمر واقع مطابق لِـمَا في قلبه، ولهذا لم يُنكِر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام على الرجل الذي قال: والله ما بين لَابَتَيْهَا أهلُ بيت أفقر منِّي[٢]، ولا فرق بين الماضي والمستقبل؛ لأن المقصود أنه حلف على ظَنِّه، وهو لا يزال على ظَنِّه.

فلو قال: «والله ليَقْدَمَنَّ زيدٌ غدًا» بناءً على غالب ظَنِّه؛ لأنه يجد الأشياء مُهيَّأةً لقدومه، ويجد أن الناس يتحدَّثون كثيرًا بأنه يَقْدَم، فقال: «والله ليَقْدَمنَّ زيدٌ غدًا»، ثم ذهب الغدُ ولم يَقْدَم، فإنه لا حِنْثَ عليه؛ لأنه حلف على ظَنِّه، وظَنُّه باقٍ، حتى وإن لم يَقْدَم فإنه يقول: نعم، أنا إلى ساعتي هذه كان يغلب على ظَنِّي أنه يَقْدَم.

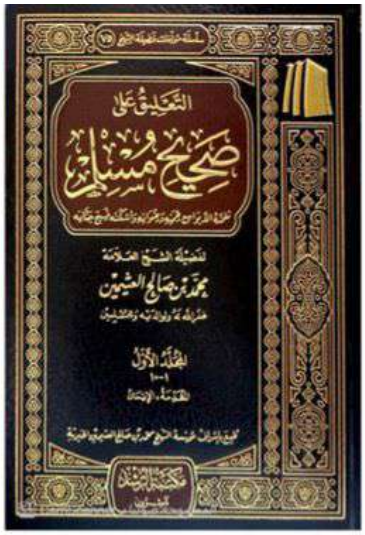

كفارة النذر إذا لم يسمَّ

٨/ ٣٦٩

ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ» يعني: إذا لم يُسمَّ، أو لم يُوفَ «كَفَّارَةُ اليَمِينِ»، أمَّا إذا أُوفِي فلا كفَّارة فيه.

وكفَّارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كِسوتُهم، أو تحرير رقبة، وهذه الثلاث يُخيَّر فيها، فأيَّها فعل أجزأ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام مُتتابعة، لا يُفطِر بينها إلا لعُذْر.

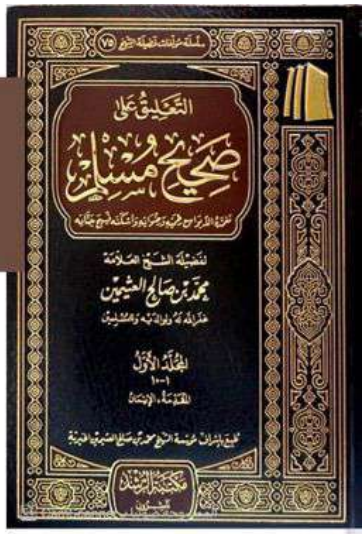

من حلف على يمين وقال: (إن شاء الله)

٨/ ٣٧٣

أمَّا المستقبل فمتى قَرَنَه بمشيئة الله أو إرادة الله فلا حِنْثَ فيه، ولا كفَّارة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[1]، ولقصة سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام حين قال: والله لأطُوفَنَّ على تسعين امرأةً، تَلِد كل منهنَّ غلامًا يُقاتِل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهنَّ، فولدت إحداهنَّ نصف غلام، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»[2].

وفي قول الحالف: «إن شاء الله» فائدتان:

الأولى: أن ذلك سبب لتَيَسُّر ما حلف عليه.

الثانية: أنه إذا حَنِث فلا كفَّارة عليه.

ولهذا ينبغي لنا أن نَقْرِن أيمانَنا دائمًا بالمشيئة حتى نحصل على هاتين الفائدتين.

وهل يُشْتَرط في الاستثناء أن يتلفَّظ به، أو يكفي الاستثناء بالقلب؟.

الجواب: يُشْتَرط؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ»، فهذه الاستثناءات لابُدَّ فيها من القول

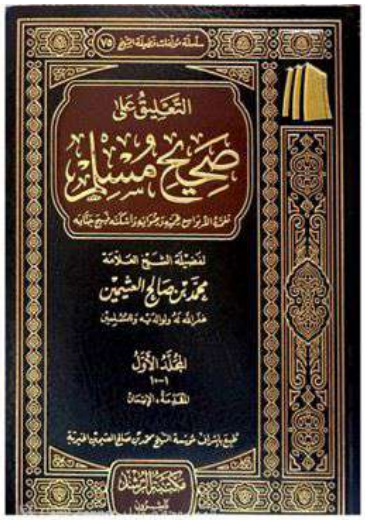

حكم قبول هدية مَنْ بذلها حياءً

٨/ ٣٨٥

٤- خوف الإنسان من ألَّا يُبارَك له في شيء أَكْرَه صاحبه عليه، بمعنى: أن تُحْرِج إنسانًا بأن يُعْطِيك شيئًا، فإنه رُبَّما لا يُبارَك لك فيه، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إذا علمتَ أن الرجل أهدى إليك الشيء حياءً أو خَجَلًا حَرُم عليك قبوله، وهذه مسألة يتهاون بها بعض الناس حيث يرى مع الشخص شيئًا يُعجبه، فيُقَلِّبه، ويقول: ما شاء الله! ما أحسنَ هذا! هل يوجد هذا في السُّوق؟ من أين أخذتَه؟ أنا لي مُدَّة وأنا أبحث عنه ما وجدتُّه، ما بقي إلا أن يقول: أَعْطِني إيَّاه، فهذا فيه إحراج، فإذا أهدى إليك هذا الشيء وأنت تعلم أنَّه إنَّما أهدى إليك حياءً أو خَجَلًا حَرُم عليك قبوله، لا تَقُل: هو أعطاني إيَّاه وأنا لم أُجْبِره، ولذلك هؤلاء الصحابة الأَشْعَرِيُّون رضي الله عنهم خافوا ألَّا يُبارَك لهم في هذه الإبل، ولذلك ذهبوا إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأخبروه.

انتزاع صدقة الفقير الذي غلب على الظن كذبه

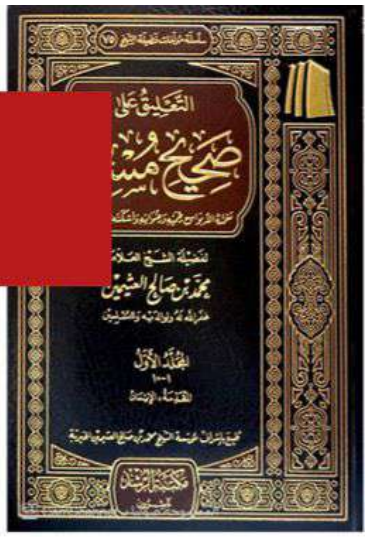

٨/ ٣٩٥

مسألة: هل للإنسان أن يتراجع عن صدقته التي أعطاها الفقير إذا غلب على ظنِّه كذبُه بالقرائن؟.

الجواب: نعم، وفعله صحيح، ويُوبَّخ الفقير على هذا.

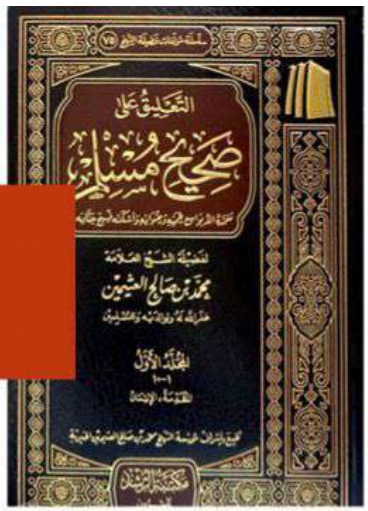

قال ﷺ:

"مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ"

٨/ ٣٨٢

وكذلك القِمَار تجب إزالته، والتوبة منه واجبة، وعلى هذا: فالذين يقولون: سَنَتَرَاهَنُ على شيء لا يجوز فيه الرِّهَان يلزمهم أن يتصدَّقوا ولو بقليل، فإن لم نَقُل بالوجوب فلا أقلَّ من أن نقول بالاستحباب، وهذه المسألة الناس عنها غافلون، لا طلبة العلم ولا العامَّة.

مثال ذلك: أن يقول: نَتَرَاهَنُ أنا وإيَّاك مِن كذا وكذا، فنقول: إذا قال هكذا فليتُبْ إلى الله، وليتصدَّق.

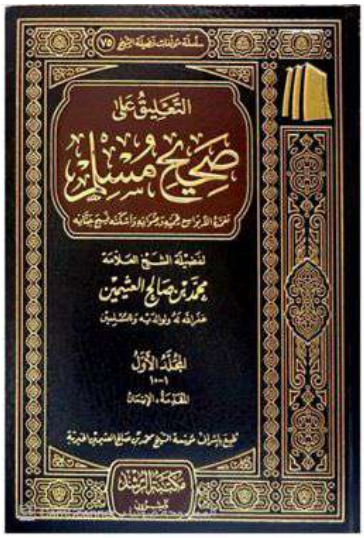

خطر الفتوى بلا علم

٨/ ٥٦٠

٣- خطر الفتوى بلا عِلْم، تلك الخصلة التي تهاون بها كثير من الناس اليوم، فصار الواحد يُفْتي بظنِّه وهواه، لا بعلمه وهُداه، والفتوى أمرها خطير، ليست الفتوى مُتاجرةً بمال، يحرص الإنسان على كثرة الزَّبائن، بل الفتوى إخبار عن الله عزَّ وجلَّ، فما أعظم مَن افترى على الله كذبًا ليُضِلَّ الناس بغير علم! ومَن أظلم ممَّن كَذَب على الله؟! إن المسألة خطيرة، ولهذا كان السَّلف يتدافعونها حتى تَصِلَ إلى أول واحد، أما الآن فيتسابقون إليها -نسأل الله العافية-، والإنسان في عافية منها إذا وُجِدَ في البلد مَن يقوم مقامه، فلا يتعجَّلْ.

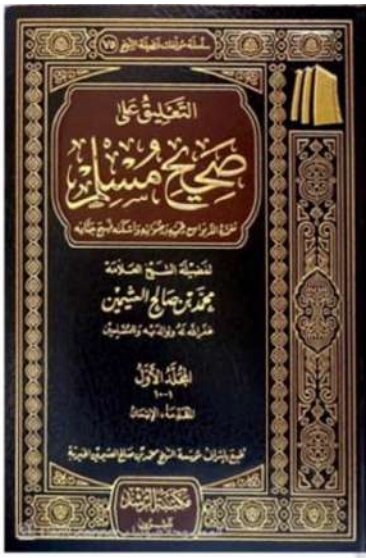

الإقسام على الله تعالى

٨/ ٤٧٥

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»[١].

---

[١] الإقسام على الله إذا كان الإقسام مبنيًّا على أصل شرعيٍّ، وأَوْجَبَه قُوَّة رجاء الإنسان بربِّه عزَّ وجلَّ فهذا لا بأس به، وأمَّا إذا كان على غير أمر شرعيٍّ، وإنَّما يُقْسِم على الله تعالى في أمر يكرهه الله فهذا حرام.

كذلك أيضًا إذا كان الإنسان يتألَّى على الله لا لقُوَّة رجائه بالله عز وجل فهو أيضًا حرام، لكن إذا حَمَله على هذا القَسَم حُسْن ظَنِّه بربِّه عزَّ وجلَّ وأن هذا أمر محبوب إليه، وهو يرجو من الله أن يُحَقِّقه فلا بأس بذلك.

والذي يظهر أن الصحابيَّة رضي الله عنها هنا لم تُقْسِم رَدًّا لحُكْم الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكنَّها أَقْسَمت ثقةً بالله عزَّ وجلَّ، وأن الله تعالى سيُيَسِّر الأمر حتى يعفوَ أولياءُ المجنيِّ عليه، وهكذا وقع.

ولكن لو أن أحدًا أقسم، ولم يَبرَّ الله قَسَمَه؛ فإنه يجب عليه أن يُكَفِّر؛ لأن

الغالب أنَّ هذا يقع في فعل العبد، وإذا حلف الإنسان وحَنِث، ولم يقل: إن شاء الله؛ فعليه الكفَّارة.

من حلف على أهله بشيء، والخير في مخالفة يمينه

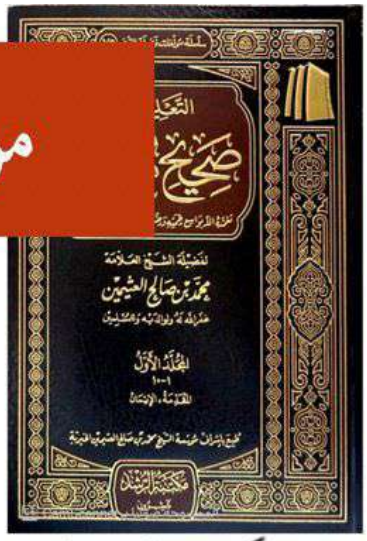

٨/ ٤١٠

أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالله لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ»[١].

---

[١] معنى الحديث: أن الإنسان إذا حلف على أهله في شيء، وكان هذا الشيء يؤذي أهله، فإن الأفضل أن يُكَفِّر ويمنع إيذاء أهله، وهذا يقع كثيرًا، فكثيرًا ما يغضب الإنسان في بيته، ويقول: والله لا آتي لكم بكذا وكذا ممَّا هو واجب أو كماليٌّ، فنقول: الأفضل أن تُكَفِّر وتفعل.

وقوله: «يَلَجَّ» أي: يمضي في يمينه، من اللِّجَاج، وهو الغضب، والمعنى: كونه يَمضي في يمينه ولا يَأتي بما يَدفع الأذى عن أهله آثَم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله.

من الغلول هدايا العمال التي يأخذها بعض الموظفين

٩/ ١٨- ١٩

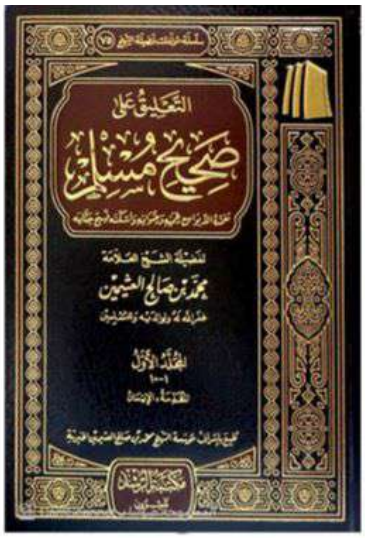

ومِن الغُلُول: هدايا العُمَّال، أي: أنَّ العامل المُوظَّف لدى الدَّوْلة إذا قَبِل الهَدِيَّة فقد غَلَّ؛ لأنَّه لم يُعْطَ هذه الهَدِيَّة إلا مِن أجل أنه عامل، ولهذا لـمَّا بعث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا على الصدقة، يُقال له: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، وقَدِم بالإبل، قال: «هذه لكم، وهذا أُهْدي إليَّ»، فخَطب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنكر ذلك، وقال: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيُنْظَرَ: أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟**»[٢]، وصدق رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لولا أنه عامل ما أُهْدِي إليه شيء، وهو شامل لكل عَمَلِ الدولة،

وقد ورد في مُسْنَد الإمام أحمد -رحمه الله- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[١]، لكنَّه فيه مقال.

من أكبر المظالم أن يدافع المحامي عن كل مَن وكله بحق أو بباطل

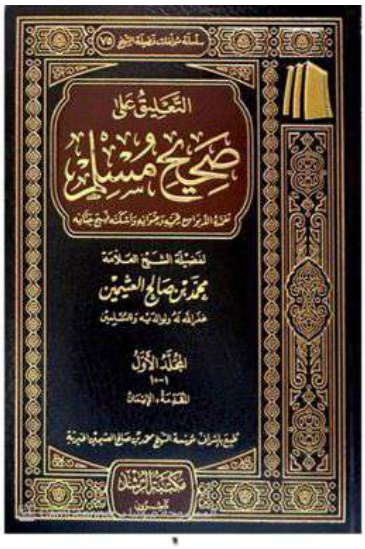

٨/ ٥٩٣

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا كان غير جَيِّد في الحُجَّة أن يُوَكِّل مَن يُدافع عنه، وهذا ما يُعْرَف عند الناس اليوم بـ«المحاماة»، فهل المحاماة مهنة شريفة، أو وضيعة؟.

الجواب: إن كان المحامي يُرِيد أن يُدَافع عمَّن ظُلِمُوا فهذا جَيِّد، وهي شريفة، ويُحْمَد على هذا وإن كان سيأخذ عِوَضًا، أمَّا إذا كان يُريد أن يُدَافِع عمَّن وكَّله بحقٍّ أو بباطل فهذه من أكبر المظالم -والعياذ بالله-، ولا تحلُّ.

والمتأمِّل لحُجَج المحامين يرى أن أكثرها باطل؛ حيث تجده يكتب الاعتراض، ثم ينقل من كل كتاب سواء كان صوابًا أم خطأً؛ من أجل أن يُثْبِت ما يدَّعيه، لكنَّ إنسانًا عَرَف شخصًا ضعيفًا في الحُجَّة، ويعرف أنه مُحِقٌّ، ويريد أن يُدافع عنه لإثبات الحقِّ فهذا خير، ويُحْمَد عليه.

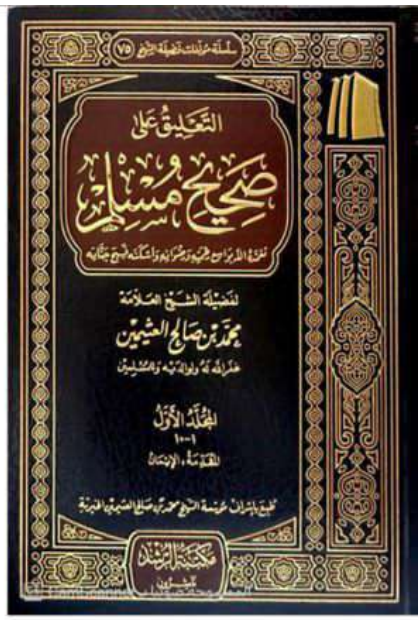

علاج الغضب

٨/ ٤٩٩-٥٠٠

نقول: دواء الغضب أمور:

الأمر الأول: أن يستعيذ الإنسانُ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر أن الإنسان إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب ذَهَب عنه ما يجده[٢]؛ لأن الغضب جَمْرة تُلْقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فتَغْلي، ولذلك يحْمَرُّ وجهه، وتنتفخ أَوْدَاجه من هذه الجَمْرة.

والمُتكلِّمُون يقولون: إن الغضب غليان دَمِ القلب لطلب الانتقام، والحديث أَوْلى وأَدَقُّ، وهو أنَّه جَمْرة يُلْقِيها الشيطان في قلب بني آدم، فيفور القلب.

الأمر الثاني: أن يتوضَّأ؛ لأن الوُضوء يُطْفِئُ حرارة الغضب.

الأمر الثالث: أن يُصَلِّي؛ لأن الصلاة طمأنينة وسُكُون.

الأمر الرابع: إذا كان قائمًا فليقعد، وإذا كان قاعدًا فليضطجع.

كل هذه من الأدوية التي يُتَّقَى بها الغضب إذا وقع، لكن ينبغي للإنسان أن يُمَرِّن نفسه ما استطاع على عدم الغضب، ويتَلَقَّى الأشياء التي تُغْضِبُه ببرودة حتَّى لا يكونَ منه الغضب؛ لقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا تَغْضَبْ**».

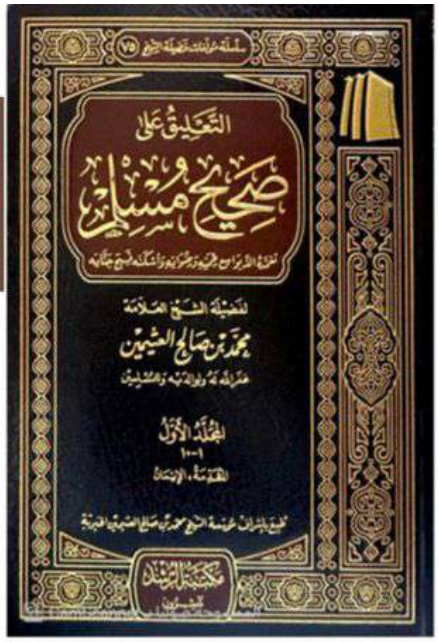

حكم كراهية بعض الناس لأهل الخير

٩/ ١٦٨

وهنا مسألة: ما حكم كراهية بعض الناس لأهل الخير؟.

الجواب: إذا كرهوا الحق فهم كُفَّار منافقون، وإن كرهوا الداعي فلا يمكن أن نحكم بأنَّهم منافقون؛ لأن بعض الناس قد يقبل الحقَّ من شخص، ولا يقبله من آخر، فلو ضربنا -مَثَلًا- بعالِم كبير رفع ثوبه إلى نصف ساقه، لم يتَّخذه الناس هُزُوًا، لكن لو جاء صغير وفعل ذلك ما قَبِلوا هذا منه، ولا تحمَّلوه، وكذلك لو دعا رجل إلى الله عزَّ وجلَّ وهو معروف بين الناس فإن دعوته تكون أشدَّ قبولًا ممَّا لو دعا شخص في ابتداء طلب العلم، فلهذا نقول: مَن كره الحقَّ فهذا منافق لاشَكَّ فيه، ومَن كره الناطق به فهذا لا يُمكن أن نوصله إلى النفاق؛ لأنه قد يكره الحق من هذا الشخص لا لكراهة الحق.

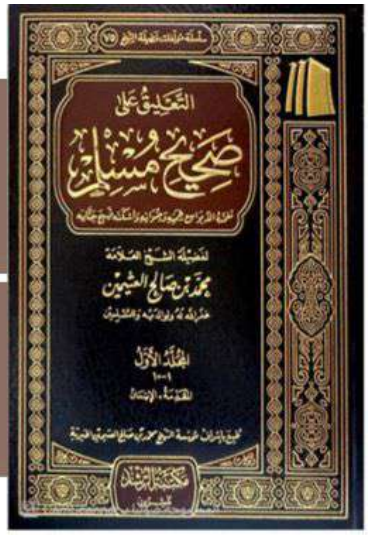

تأليف الداعية لغيره وموافقتهم بالعمل المرجوح ثم البيان لهم

٩/ ٣٣-٣٤

المسألة الثانية: إذا أمَّ قومًا في صلاة الصبح، ولم يقنت بهم فإنهم لن يقبلوا منه، فماذا يصنع؟.

الجواب: يتقدَّم ويقْنُت للتأليف؛ لأنه ليس هناك نهي عن القنوت في الفجر، حتى نقول: إنه عَصَى الله ورسوله، وإنما فيه عدم الفعل، وعدم الفعل لا يدلُّ على أنه حرام، وأهم شيء أن تتقبَّله قلوبهم.

المسألة الثالثة: إذا أتى الداعية لقوم يَدْعون بعد الصلاة دعاءً جماعيًّا بحيث يدعو الإمام، وهم يُؤَمِّنون، فهل يفعل مثلهم إذا كان إمامًا؟.

الجواب: أوَّل ما يأتي يدعو فيهم؛ لأن الإنسان لابُدَّ أن يكون مقبولًا عند الناس، أمَّا مِن أوَّل ما يَصِير إمامًا يقول: هذا بدعة، وحَرَام، فإنه لا ينتفع لا هو ولا هم.

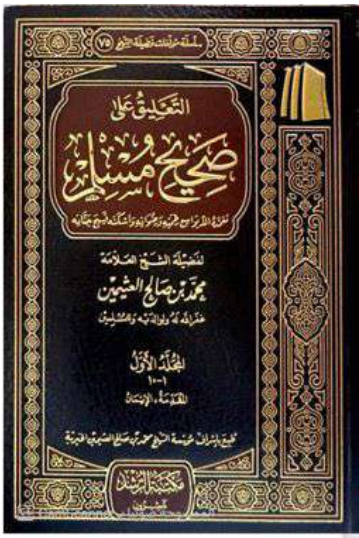

قاعدة ينبغي للدعاة أن يسيروا عليها

٩/ ٣٠

عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[٢].

---

[١] هذه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي: **أن نُبَشِّر ولا نُنَفِّر**، فبدلًا من أن نذكر نصوص الترهيب نذكر نصوص الترغيب؛ حتى تُقْبِل النفوس على ما ندعو إليه وتَقْبَلَه، وبدلًا من أن نُشَدِّد على الناس ونُلْزِمَهم بكل ما جاء في الشرع نُيَسِّر لهم؛ لأن هذا أدعى للقبول.

وهذه قاعدة ينبغي لكل الدُّعاة أن يسيروا عليها كأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي بَعَثهم، وهي: «**التيسير والتسهيل ما أمكن**»، أما التنفير والتشديد وإرادة أن يكون الناس على أَقْوَم طريق بين عَشِيَّة وضُحاها فهذا ليس من هَدْي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا من سُنَّة الله تعالى في الكون.

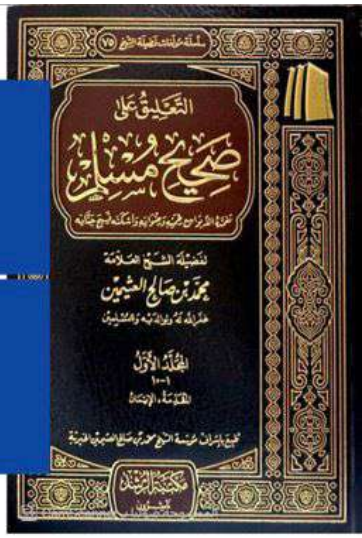

قال ﷺ: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ"

٩/ ٢٣١

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن وَلِيَ مِن أَمْر أُمَّتي شيئًا» يشمل القليل والكثير، حتَّى مدير المدرسة في مدرسته، والرجل في أهله، وكل من وَلِيَ شيئًا فالواجب عليه أن يَرْفق بمَن ولَّاه الله عليهم؛ حتى يحصل على هذه الدعوة المباركة من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهي: أن يَرْفق الله تعالى به.

فإذا قال قائل: هل يدخل في ذلك: تصعيب الأسئلة على الطلاب صعوبةً بالغةً؟

فالجواب: تصعيب الأسئلة صعوبةً بالغةً قد يدخل في هذا، لكن إذا كان الأستاذ قد بيَّن لهم هذه الأشياء بيانًا واضحًا، وأنه لا يكون صعبًا إلا على المُهْمِل فلا يَضُرُّ.

لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لا تخالف نصًّا

٩/ ٣٤-٣٥

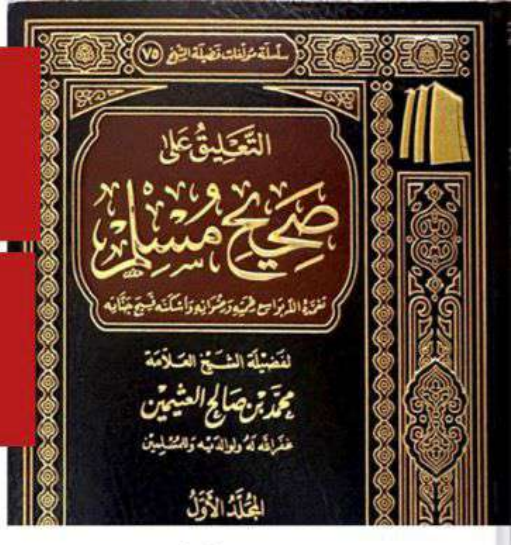

وأيضًا مسائل الاجتهاد التي لا تُخالف النصَّ لا يُنكَر فيها، لكن لا تفعل مثلهم، فمثلًا: لو وجدنا إنسانًا يأكل لحم الإبل ولا يتوضَّأ منها، وصلَّى بنا إمامًا، فإنَّنا نُصَلِّي خلفه وإن كنا نعتقد لو أنَّنا نحن بأنفسنا صلَّينا هذه الصَّلاة فهي باطلة، لكن لا نقول له: إنَّها باطلة؛ لأنَّه يعتقد أنها صحيحة.

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- لقوم من الجَهْمِيَّة يُناظرهم، قال: لو أنَّ عندكم مثلَ ما عندي لقلت: إنكم كُفَّار، لكن أنتم ما وَصَلْتم إلى ما عندي، فأنتم معذورون بجَهْلِكم.

وهذه مسائل مُهِمَّة جدًّا؛ لأن كلَّ الطوائف التي تَنْتسب للإسلام تقول: إنَّها على حقٍّ، وليس أحدُنا أَوْلى بالحقِّ من الآخر إلا مَن وافق الكتاب والسُّنَّة، فإذا كانت المسألة فيها مساغ للاجتهاد، والحقُّ فيها ليس بذاك الوضوح، فلا نُنكر، فمثلًا: لو وجدنا أحدًا يرى أن الدُّخان حلال -وهناك أُناس يَرَوْن أنه حلال-، وقام يُدَخِّن عندي فأنا لا آثَم، لو كنت آثَم لأَثِمْت بالذي يُصَلِّي بلا وضوء وقد أكل لحم الإبل، لكنِّي أَنْصَحُه.

المسألة الرابعة: إذا وُجِدَ طالبُ علم يَسير على بدعة، وهو يعتقد أن هذا هو الحقُّ، فهل نتطاوع معه، ولا نختلف؟.

الجواب: لا، ولكن لا نُصادمه لاسِيَّما إذا كان ذا شرف في قومه، ولكن نأتيه بالتي هي أحسن: إمَّا بالمكاتبة، أو بالمكالمة سِرًّا، والكتاب والسُّنَّة واضحان، والحمد لله، فإذا صدقت النيَّة فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا يعني أنَّنا إذا رددناه فلابُدَّ أن نصل إلى حقيقة، كما في قوله تعالى في الحَكَمَيْن بين الزوجين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، وهذا في مشكلة زوجيَّة فكيف بمشكلة دينيَّة؟!.

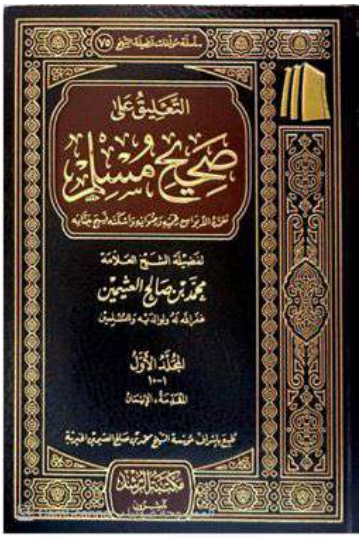

الفخذ ليس بعورة خارج الصلاة

٩/ ١٧٤

٢- أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كَشَفه، وهو أشدُّ الناس حياءً، ولو كان عورةً لم يكشفه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم مَن قال: إنه ليس بعورة مطلقًا، ومنهم مَن قال: إنه عورة مطلقًا، ومعنى «مطلقًا»: أي: في الصلاة وغيرها، والصحيح: أنه عورة في الصلاة، وليس عورةً في خارج الصلاة، وذلك؛ لأن أدنى ما يتَّخذه الإنسان من اللِّباس في الصلاة أن يستر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

أما خارج الصلاة فليس بعورة، ولكن يختلف الحكم باختلاف الحال، فالرجل الشاب الوسيم لا شَكَّ أنه لا يجوز له أن يكشف فَخِذَه، ولا يجوز لأحد أن ينظر إليه؛ لأنَّ في ذلك فتنةً، والعامل الكادح الذي رفع ثوبه من أجل العمل ليخوض الطِّين وما أشبه ذلك فهذا فَخِذه ليس بعورة، ولا يحرم النظر إليه، لاسيَّما فيما دنا من الرُّكبة.

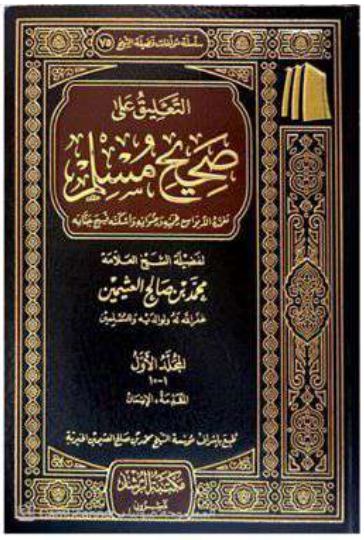

القدح في ولي الأمر يُعتبر خروجًا عليه

٩/ ٣٠٦

وهنا مسألتان: **الأولى**: هل تُعَدُّ المعصية خروجًا على الإمام؟.

فالجواب: المعصية لا تُعْتبر خروجًا، لكن القدح فيه يُعْتَبر خروجًا، ولهذا ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنَّ أول الخارجين هم الذين قالوا للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: اعْدِلْ، فإنك لم تَعْدِلْ[1]، فالقدح في الإمام نوع من الخروج عليه، وفِعْلًا هو خُروج في الواقع؛ لأنَّه إظهار لقبائحه، ويُوجِب لقُلُوب الناس أن تَكْرَه هذا الإمام، حتَّى وإن كان الإمام مُتَّصفًا بهذا، ومعلوم أن أوَّل الحرب ينشأُ من كلامٍ، ثم يتوقَّد حتى يكون الخروج بالسَّيْف، ولكن نقول: اصبر واحتسب.

الاستعانة بالمشرك نوعان

٩/ ٢٠٩-٢١٠

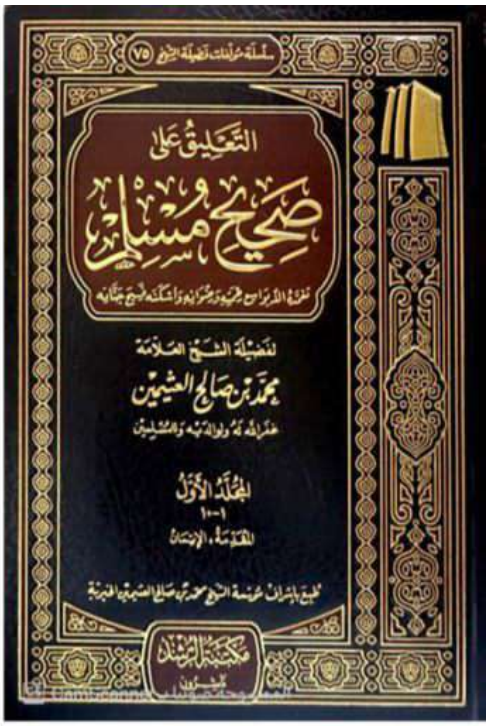

[١] الاستعانة بالمشرِك نوعان:

النوع الأول: استعانة بالقتال، فلا يجوز أن يستعين الإنسان بمشرِك إلا بقَيْدَيْن:

القيد الأول: عند الضرورة، فإن لم يكن ضرورة فلا يجوز.

القيد الثاني: الأَمْن منهم، فإن لم يكن أَمْنٌ منهم فلا يجوز.

ونعلم الأمن منهم إذا علمنا أن البلد بلد واحد، فيه مسلمون وكافرون، وكلهم يُدافعون عن هذا البلد، فهنا نعلم أنَّنا آمِنُون من هذا الكافر؛ لأنه يُدافع عن بلده، أو كان هناك مصلحة مُشْتَرَكة بين هذا الكافر وبيننا، فيُساعِدُنا للحفاظ على مصلحته، وأمَّا إذا كُنَّا لا نأمن فلا؛ لأنه ربَّما يُشارك في القتال، ثم ينهزم في موضع يكون في انهزامه ضرر على المسلمين.

النوع الثاني: استعانة بالأموال والسلاح، وهذا لا بأس به بكل حال، اللَّهُمَّ إلَّا لو عَلِمنا يقينًا أن هؤلاء الكفار الذين أعانونا بالمال أو بالعتاد سيُؤَثِّرون على شَعْبنا -مَثَلًا- بانعطاف الشعب عليهم، ومحبَّتهم لهم، وما أشبه ذلك، فهنا لا نَقْبل منهم.

وعلى كل حال: فالاستعانة بالمال والسلاح أهون من الاستعانة بالقتال، وأقل خطرًا.

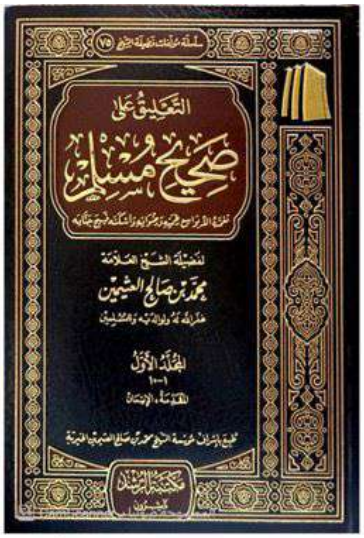

الألفاظ تُعتبرُ بمعانيها لا بظواهرها

٩/ ١٣٦

وهذا ينفعك في كلمات يُطْلِقها العامَّة، ولكنَّهم لا يُريدون معناها، ولا يعرفون المعنى الذي يدلُّ عليه ظاهرها، فمِن الناس مَن يُعاتِب العامَّة في هذا، ويأخذ بظاهر اللفظ مع أنه غير مُراد، ومِن الناس مَن يقول: اترك الناس على ما يفهمون من كلماتهم، وتكون هذه الجملة -مثلًا- حقيقةً عُرْفِيَّةً في نُطْقِ الناس.

ورأيت في هذا كلامًا جيِّدًا لابن عقيل رحمه الله، وهو أن العوامَّ يُتْرَكون على ما يعرفون من معاني ألفاظهم، فمثلًا: قول بعض الناس إذا وقع الشيء وهو مُسْتَغرب، ولا يظنُّه الإنسان: «ما صدَّقت على الله أن يكون هكذا»، ومعناه عندهم: ما ظننت أنَّ هذا يقع، ولا يعرفون أن المعنى: أنَّني ما صدقت الله، فنقول: تكون هذه الجملة مُنْتقلةً من الحقيقة اللُّغويَّة إلى الحقيقة العُرْفِيَّة.

فإذا قال قائل: الألفاظ التي تُعْتَبر في الشرع صريحةً في القذف إذا كانت في العُرْف تُسْتَعْمل في معنًى آخر، فهل تُعْتَبر قَذفًا؟.

فالجواب: لا تُعْتَبر قذفًا.

من حِيَل الشيطان على العبد

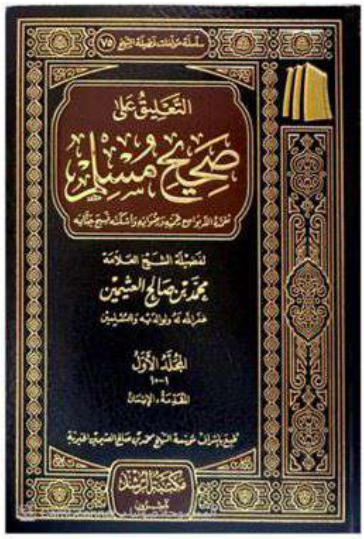

٩/ ٣٨٨

وهنا مسألة: بعض النَّاس يُلْقِي الشيطان في قلبه أنَّه إنَّما يفعل هذا رياءً، ثم يترك العمل، **فنقول**: هذا لا يجوز، بل هذا من تَثْبِيط الشيطان، فإذا ألقى الشيطان في قلب الإنسان أنه مُرَاءٍ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولْيَمْضِ على سبيله، ثم بعد هذا يكون قد أغاظ الشيطان، ثم لا يُحْدِث الشيطان شيئًا، أمَّا أن يبقى كُلَّما قالت له نفسه أو أملى عليه الشيطان أنه مُرَاءٍ ترك العمل فهذا رُبَّما يخرج من الإسلام وهو لا يدري، فالعمل للنَّاس رياء، وتركُ العمل خوفًا من الرِّياء شرك.

إزالة الأذى المعنوي عن الطريق أعظم أجرًا

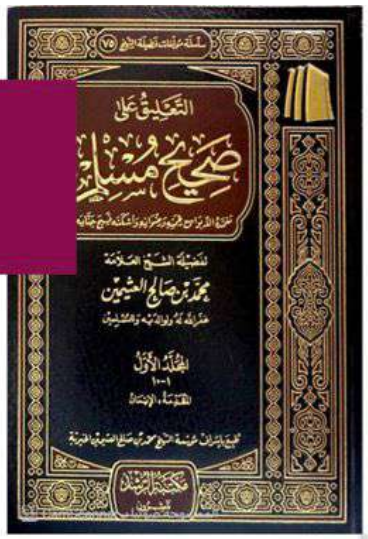

٩/ ٤٠٦

[١] هذا الحديث جمع فيه أبو هريرة رضي الله عنه بين حديثين: **الأول**: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر أن رجلًا كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك في الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له، **والمقصود من هذا الخبر**: حثُّ الإنسان على إماطة الأذى عن الطريق، وقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: «**الكَلِمة الطَّيِّبة صَدَقة، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة**»[1].

والأذى: كل ما يُؤْذِي، لكنَّه يختلف، فكلُّ ما كان أشدَّ أذيَّة كانت إزالته أكثر أجرًا، وإذا كانت إزالة الأذى الحسيِّ عن الطريق الحسي صدقةً فإزالة الأذى عن الطريق المعنويِّ من باب أَوْلى، فمَن أنكر بدعةً أو أَنكر معصيةً أو ما أشبه ذلك فهو أعظم أجرًا ممَّن أزال الأذى عن الطريق الحسي.

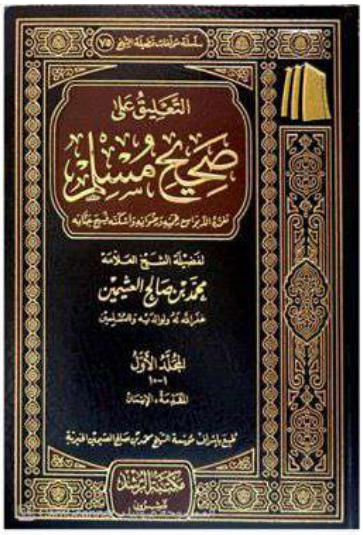

إذا أمر الإمام بأمر اختلف العلماء فيه

٩/ ٢٦١

وهنا مسألة: إذا أَمَر الإمام بأمر اختلف العلماء فيه: هل هو طاعة أو معصية، فماذا نعمل؟.

الجواب: إذا كانت المسألة مسألةً اجتهاديَّةً فإنه يُتْبَع الإمام في أمره؛ لأن حُكم الحاكم يَرْفَع الخلاف، من ذلك -مثلًا-: لو قُدِّر أن الإمام أمر بصوم يوم الشَّكِّ، ويوم الشَّكِّ صومُه حَرَامٌ، لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في يوم الشك ما هو؟ هل هو اليوم الذي تكون فيه ليلة الثلاثين من شعبان غائمةً أو مُقْتِرةً؟ أو أن يوم الشك هو أن تكون الليلة صاحيةً ولا يُرَى الهلال؟ فيه خلاف، فإذا كان يرى الرأي الثاني فإنه يُتَّبع ظاهرًا على الأقل، بمعنى: ألا تُعْلِنَ الإفطار، ولهذا كان في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة: أن الناس تَبَع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا[٢].

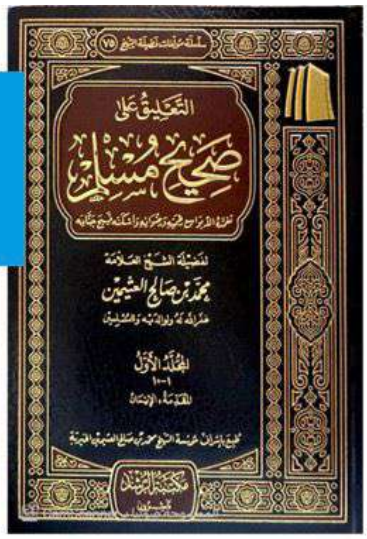

لا يلزم أن يكون الأجر الكثير بعمل كبير

٩/ ٤٠٥

وفي هذا الحديث: دليل على فائدة مهمة، وهي: أن كثرة الأجر ليست على قدر العمل مع العمل الآخر، فقد يكون عمل قليل فيه أجر كثير، فمثلًا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثُلُث القرآن[١]، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تعدل عِتْقَ أربعة أَنْفُس من بني إسماعيل[٢]، فالثواب في الحقيقة لا يمكن أن يكون فيه قياس؛ لأنه من عند الله عزَّ وجلَّ، وهو أعلم بما يستحقه العبد.

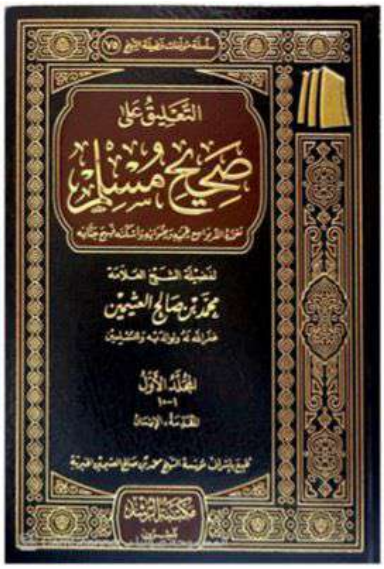

معنى قوله ﷺ:

"مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"

٩/ ٣٦٨-٣٦٩

وقوله: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» الظاهر أن المراد في أصل الثواب، والدليل على هذا: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال في الذي يتصدَّق، فقال أخوه الفقير: «لو أنَّ لي مال فلان لعَمِلت فيه مثل عمل فلان» قال: «فهَوَ بنيَّته، فأجْرُهما سَوَاءٌ»[1]، ولـمَّا شكا الفقراء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما يفعله الأغنياء من الصدقة والعتق وغير ذلك دلَّهم على أن يُسَبِّحوا ويحمدوا ويُكَبِّروا دُبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فسمع الأغنياء بذلك، ففعلوا هذا، فرجع الفقراء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقولون: يا رسول الله! إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا، قال لهم: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[2]، ولم يقل: «أنتم سواء»، فيكون ما يحصل بالنيَّة أو بالمعُونة ليس مُساويًا للمباشِر.

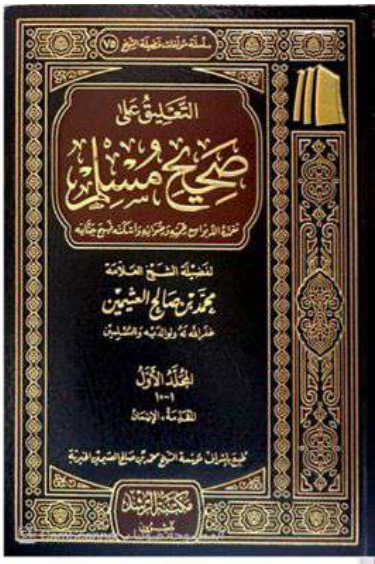

معنى قوله ﷺ:

"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"

٩/ ٤٢٠

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فالفقه معناه: الفهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] أي: لا تفهمونه، والمراد بالفقه في الدِّين: الفقه بشريعة الله أصولًا وفروعًا، فلا يختصُّ بالمسائل العَمَلِيَّة كما هو اصطلاح الأُصوليِّين، بل هو عامٌّ، بل إنَّ علم العقائد والتوحيد هو الفقه الأكبر، فمعنى «يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أي: في علم العقائد والتوحيد والأمور العَمَلِيَّة وكلِّ شيء، فإذا رأيتَ الله عزَّ وجلَّ قد منَّ عليك وفَقَّهَك في الدين فتَفَاءلْ أنَّ الله تعالى أَرَادَ بِكَ خيرًا.

ومن الفقه في الدِّين: العمل بما عَلِم؛ لأن مَن لم يعمل بما عَلِم لم يكن فقيهًا في الواقع؛ إذ إن الفقه يَستلزم التنفيذ لِـمَا أمر الله به ورسوله، أما مُجَرَّد العِلْم وأن يكون الإنسان كنسخة كتاب فهذا لاشَكَّ أنه خير، لكنه ليس هو المراد بالحديث، بل المراد الفقه مع العمل.

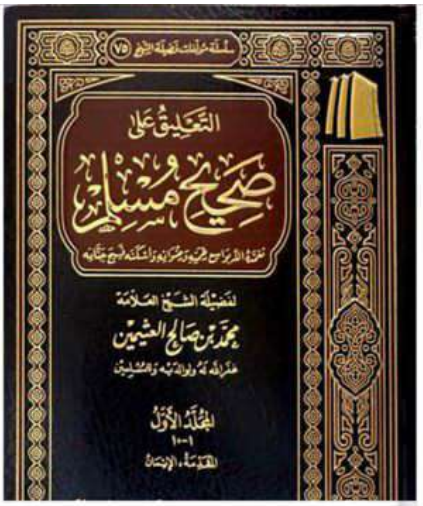

من آداب الطعام

١٠/ ٢٠٤

الأول: «سَمِّ الله»، وهذا واجب.

الثاني: «كُلْ بيمينك»، وهذا واجب.

الثالث: «كُلْ مِمَّا يَلِيك»، وهذا أدب، وليس بواجب إلا إذا كان الجليس يتأذَّى بذلك، فهنا نقول: يحرم عليك أن تُؤْذِيَ جليسك، أمَّا إذا كان لا يتأذَّى فإنه خلاف الأدب أن تَطِيش يدك في الصحفة.

وقوله: «كُلْ مِمَّا يليك» يدل على أنه إذا لم يكن معه أحد فإنه يأكل من حيث شاء، إلا أنه لا يأكل من أعلى الصَّحفة، لكن يأكل من الجوانب من حيث شاء.

واستُثْنِيَ من ذلك: ما إذا كان في الطعام أنواع متفرِّقة، فله أن يأخذ ممَّا لا يليه إذا لم يكن فيما يليه شيء منه، فقد كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتتبَّع الدُّبَّاء، فيأكل منها[1].

إِذَنْ: يُسْتَثْنى من ذلك حالان:

الأولى: إذا لم يكن معه أحد.

الثانية: إذا كان الطعام أنواعًا مُتفرِّقًا على أعلى الصحفة، فله أن يأخذ من النوع الذي يختاره ولو كان ممَّا لا يَليه.

ولكن: لاشَكَّ أنَّك إذا علمت أن صاحبك يستنكر من هذا الشيء، كما لو وجدتَّ لحمةً ممَّا يلي صاحبَك، فإنك لو مددتَّ يدك إليها لاستنكف وكرهك، فهنا نقول: الأدب خير من أكل لحمة.

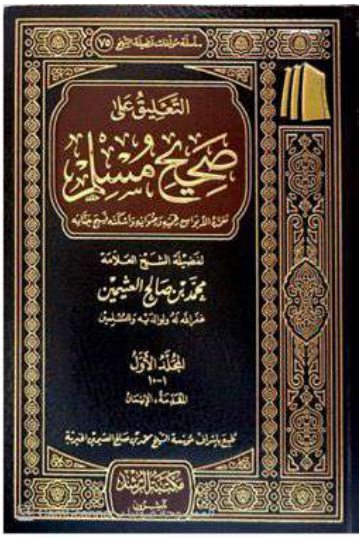

من فتاوى الصيد

١٠/ ١١

وهنا أيضًا مسألة: إذا رمى فِرْقًا من الطير، وهو يظنُّ أنها لا تُصِيب إلا واحدًا، فأصابت عشرةً، فما الحكم؟.

الجواب: تكون كلُّها حلالًا، أما لو رمى صيدًا يُشاهده، ولكن ما رأى معه آخر، فالذي لم يَرَه لا يحلُّ، وغالبًا أنَّ الذين يرمون الفِرْق يريدون ما أصاب من الفِرْق، فإذا الفِرْقَ كلَّه فهو مقصود.

سؤال: بعض الذي يصيدون بالصُّقور قد يمَكْثُون أربعة أشهر من السَّنة لا يُصَلُّون الجُمُعة؛ لأنهم يكونون في البَرِّيَّة في نهاية الأسبوع، فما الحكم؟.

نقول: إن كانوا يخرجون من أجل ألَّا يصلُّوا الجُمُعة فهذا حرام، أما إذا صارت هذه هي هوايتهم فليس فيه شيء.

الأعمال المتعدية يثبت أجرها ولو من غير نية

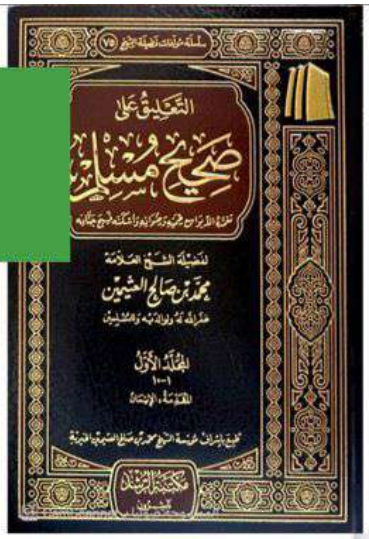

٩/ ٣٦٩

لكن هل هذا يحتاج إلى نيَّة؟.

الجواب: لا، بل مطلقًا؛ لأن الأعمال المتعدِّية يقع أجرُها وإن لم يَنْوِها الإنسان، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ﴾ يدل على أن الأول له أجر، لكن إذا نوى صار أكثر، ويدل لهذا أيضًا: أنَّ مَن زرع زرعًا أو غَرَس غرسًا فأصابه طَيْر أو نحو ذلك فله أجره[٢]، مع أنه حينما غَرَسه لا يُريد هذا، ولا طَرَأ على باله، بل لو رأى الطير فرُبَّما يَطْرُده.

الثناء على طعام الأهل ولو كان قليلًا

إذا لم يجدوا غيره

١٠/ ٢٦١

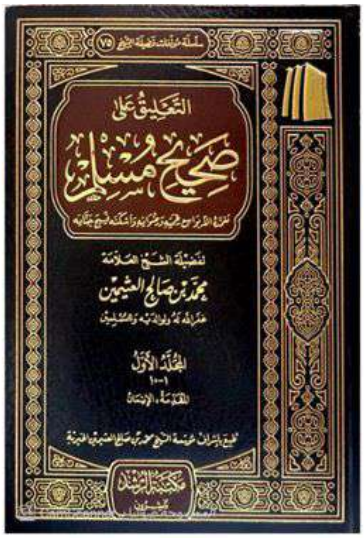

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»[٢].

---

[١] الخَلُّ: هو أن يُوضَع التمر في الماء، ويبقى ليلةً أو ليلتين، فيمتصُّ ما في الماء من الأذى، ويُكْسِب الماء حلاوةً، وأشبه شيء له -الآن- الشاهي؛ فإنه شبه الخلِّ، والإنسان يأْتَدِم به كثيرًا، ولاسِيَّما في بعض أنواع الخبز التي إذا غمستها أخذت نصف الفنجال، فهذا يُؤْتَدم به، ونِعْم الإدام، لكن الخل لـمَّا كان طبيعيًّا كان أفضل.

وفي هذا الحديث: دليل على الثناء على المأكولات، وأنَّ الثناء ليس خاصًّا بالعاقل، بل حتى في الجماد لك أن تُثْنِيَ عليه.

[٢] ثناء النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه؛ لأن أهله كأنَّهم استقلُّوه، وقالوا: ليس عندنا إلا خلٌّ، فأراد أن يرفع من شأنه، وقال: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»، فيُؤْخَذ منه: أن الإنسان إذا لم يجد عند أهله إلا شيئًا دون ما في نَفْسِه فإن الأَوْلى أن يُثْنِيَ على هذا الشيء؛ تطييبًا لقلب الأهل.

جواز شرب لبن ماشية الغير في البر بما جرت به العادة

١٠/ ١٨٣

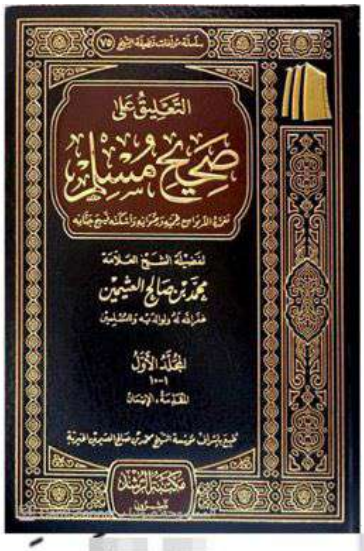

[redacted]، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَـمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[١].

٢- جواز شُرْبِ لبن الماشية في البَرِّ، إمَّا مطلقًا، وإمَّا بإذن الراعي وإن لم يكن مالكًا لها؛ لأن هذا ممَّا جرت به العادة، كما جاز للإنسان إذا مرَّ ببستان ليس عليه حائط وليس له ناظر أن يأكل منه حتى يشبع، ولكن لا يحمل شيئًا، وكذلك اللَّبن؛ لأن هذا ممَّا جرت به العادة، والناس يحتاجون إليه كثيرًا.

٣- منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه في خدمة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأن آماله وآلامه كآمال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وآلامه، ولهذا قال: «شَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ».

من السنة ليلاً تغطية أواني الطعام والشراب، وإغلاق الأبواب

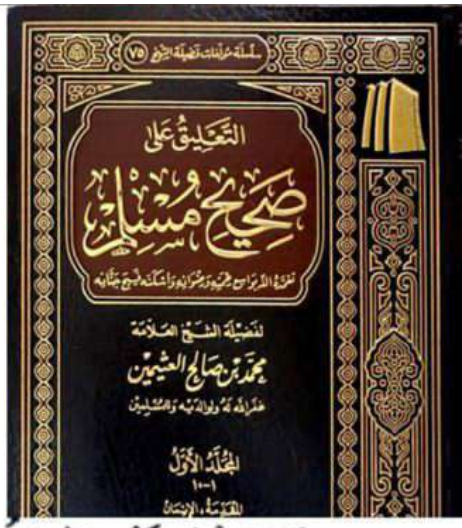

١٠/ ١٨٥-١٨٦

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!**» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا[٢].

---

[٢] **قوله صلى الله عليه وسلم: «خَمَّرْته» يعني: غطَّيْته، وذلك لأنه إذا غُطِّي**

الإناء في الليل سَلِمَ من البلاء الذي ينزل؛ لأنه في ليلة من السَّنَة ينزل بلاء لا يُصيب شيئًا إلا ضرَّه[١]؛ ولهذا أُمِرَ بهذه الثلاثة الأشياء: تخمير الإناء، وإيكاء السِّقَاء، وإغلاق الأبواب، وهذا أَمْر يبدو أن كثيرًا من الناس يَغْفُل عنه، فتجده يُبْقِي الإناء مفتوحًا، سواء كان تمرًا أو طعامًا أو ما أشبه ذلك، وكذلك يُبْقِي الأبواب مفتوحةً، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تُغْلَق الأبواب حتى مع الأَمْن؛ لأنَّ إغلاق الأبواب من السُّنَّة.

وكذلك تُطْفَأ المصابيح التي تكون على الغاز، وفيها فتائل؛ لئلا تلعب بها الحشرات، ويحصل حريق، أما الأنوار التي في وقتنا الحاضر **فالظاهر**: أنه لا بأس أن تبقى مفتوحةً إلا إذا خرجت إلى حدِّ الإسراف، مثل: أن ينام الإنسان ويُبْقِي كل الكهرباء مفتوحةً، فهذا إسراف منهيٌّ عنه.

وهل جعل الأطعمة في الثلاجة من جنس تخمير الأواني وإيكاء الأسقية؟

الجواب: نعم.

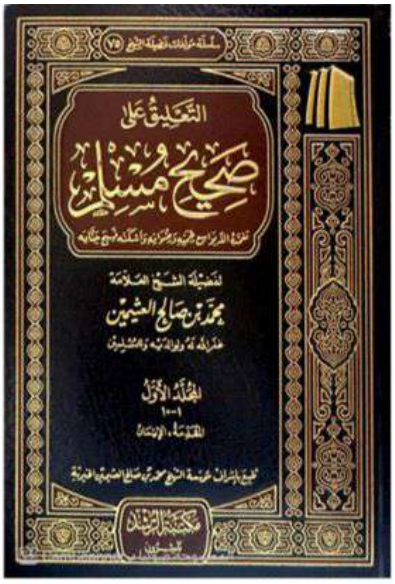

من حق أخيك عليك أن تبَرَّ قسمه

١٠/ ٣٠٢-٣٠٣

الأمر الرابع: إبرار القَسم أو المُقْسِم، فإذا أقسم عليك أخوك فإنَّ مِن حقِّه عليك أن تَبَرَّ بقَسَمه ولا تُحَنِّثه؛ لأنك إذا فعلت ذلك طَمْأَنْت نفسه، وهو في الغالب لم يَحْلف عليك إلا محبَّةً لك؛ لأنه إمَّا أن يحلف عليك ألَّا تفعل شيئًا لأنه يضرُّك، أو أن تفعل شيئًا لأنه ينفعك، فكان إِبْرار القَسَم أو المُقْسِم من حقوق الإنسان على إخوانه.

ولكن هل يسوغ للإنسان أن يُقْسِم على غيره أن يفعل، فيُلْجِئَه؟.

الجواب: لا؛ لأن ذلك يُحْرِجه، لكن بعض الناس إذا دعاك لدعوة وقلت: إنِّي مشغول قال: والله لتأتينَّ! فإذا أَبَيْت قال: عليَّ الطَّلاق لتأتينَّ! وهذا غَلَط عظيم، والذي ينبغي للإنسان أن يكون هيِّنًا ليِّنًا، إن حصل له مطلوبه فهذا المطلوب، وإن لم يحصل فليَكُن سَهْلًا مع إخوانه، وأخوك إذا دعاك أو أَقْسَم عليك فكُنْ هيِّنًا ليِّنًا، ولا تُحْرِج الناس بالإقسام عليهم.

عيب الطعام على قسمين

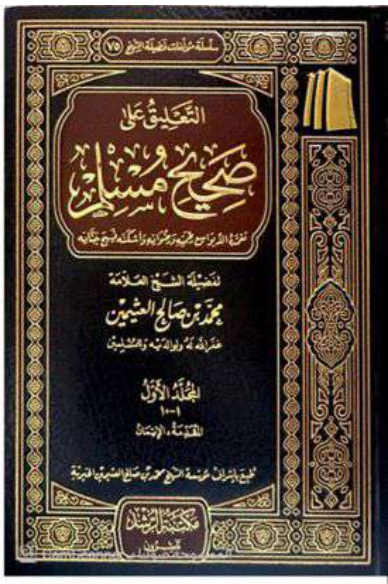

١٠/ ٢٩٠

[١] عَيْب الطعام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مُجَرَّد خبر، وهذا لا بأس به.

القسم الثاني: أن يُراد به السَّبُّ، وهذا هو المنهيُّ عنه.

مثال ذلك: إذا قُدِّم للإنسان طعامه في البيت، وقال: إن الطعام اليومَ مُحْتَرِق، أو ليس فيه ملح، أو قال: الشاهي مُرٌّ أو حُلْوٌ، والتمر يابس أو رطب، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به؛ لأنه مُجَرَّد خبر.

أمَّا إذا قصد العيب فهذا هو الذي ليس من خُلُق النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل إن اشتهاه أَكَلَه وإلَّا تَرَكه، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا دُعِيَ الإنسان إلى ولِيمة، وقُدِّمت الوليمة، وصارت لا تُعْجِبه: إمَّا لرائحتها، وإمَّا لعدم نُضْجِها، وإمَّا لأيِّ سببٍ فلا تَعِبْها، بل إن اشتهيتَ فكُلْ، وإن لم تَشْتَهِ فلا تأكل، فهذا هديُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

آكل الثوم والبصل محرم عليه دخول المسجد ولو لم يكن فيه أحد ١٠/ ٢٦٧

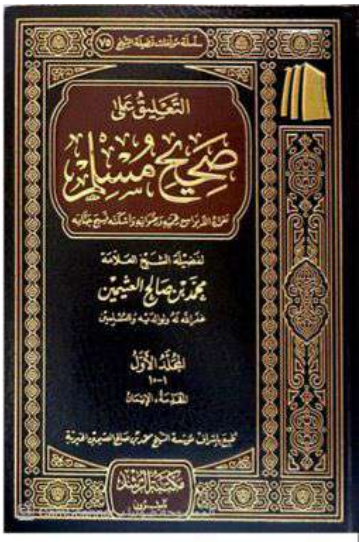

٥- إباحة أكل الثوم، وهو ما ساق المؤلف رحمه الله الحديث من أجله، ولكن إذا قال قائل: هل يأكله الإنسان وهو يريد أن يُصَلِّي مع الجماعة؟.

فالجواب: هو مباح، فإنْ أَكَلَه ليتخلَّف عن الجماعة فهذا حرام ولا يجوز، وإنْ أَكَلَه؛ لأنه صادف أَكْله في هذا الوقت فلا حرج عليه، وحينئذٍ نقول: لا تُصَلِّ في المسجد دَفْعًا لأذاك؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر أن الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه الإنسان[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يدخل المسجد لا وقت الجماعة ولا إذا لم يكن فيه جماعة، إلى أن يذهب الرِّيح، والريح في البصل يذهب قريبًا، لكن في الثوم لا يذهب قريبًا، بل إن الثوم إذا عَرِقَ الإنسان شُمَّت رائحته من العَرَق؛ لأنه شديد.

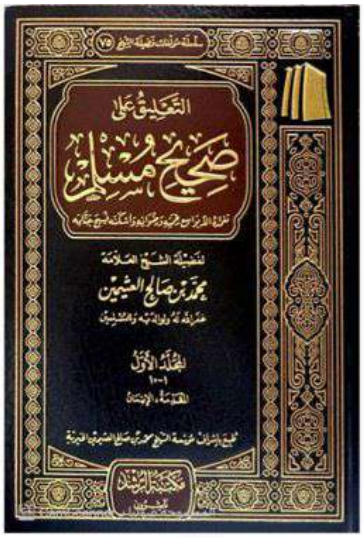

حكم إهداء القرآن وترجمته للكافر

١٠/ ٣١٧

فإن قال قائل: وهل له أن يُهْدِيَ القرآن الكريم وترجمته للكافر؟.

قلنا: أمَّا الترجمة فلا بأس؛ لأنها عبارة عن معنى، وأما القرآن فلا يجوز؛ لأن الكافر لا يُؤْمَن على كتاب الله عزَّ وجلَّ، حتى إن بعض العلماء رحمهم الله حرَّم السفر بالقرآن إلى بلاد الكفر خوفًا من أن ينتقل إليهم، نعم، لو قال الكافر: أُريد أن أقرأ القرآن وأنظر ما فيه قلنا: لا بأس، تعال واجلس، ونحن نقرأ لك القرآن وتسمع.

لكن لو قال قائل: بعض تراجم معاني القرآن يوجد فيها القرآن نصًّا كاملًا، فما حكم إهداؤه للكافر؟.

فالجواب: لا يصحُّ هذا، وقد وجدت بعض التراجم ليس فيها قرآن.

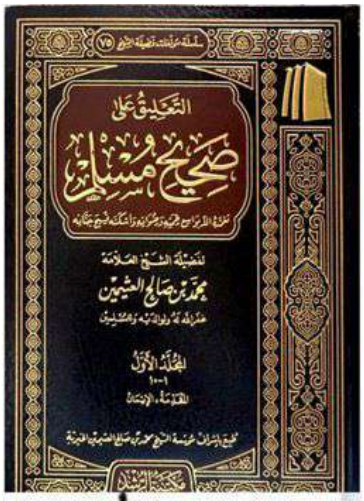

النهي عن اشتمال الصماء

١٠/ ٣٧٨

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ[١].

---

[١] قوله: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ» سبق الكلام عليه، وبيَّنَّا أنه حرام.

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ» أي: أن يَلتحف بثوبٍ يعُمُّ جميع بَدَنه، ولا سِيَّما في الصلاة؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي برفع اليدين وبما يُسَنُّ للمصلِّي مع كونه قد شَدَّ هذه الصَّمَّاء على نفسه، ولهذا سُمِّيَت صَمَّاءَ؛ لأنه ليس لها منافذ يستطيع الإنسان أن يتحرك بها.

مسألة: بعض الناس في فصل الشتاء يُصَلِّي، ويُغَطِّي جسده كله بالبطانية، فهل هي داخلة في هذا؟.

الجواب: نعم.

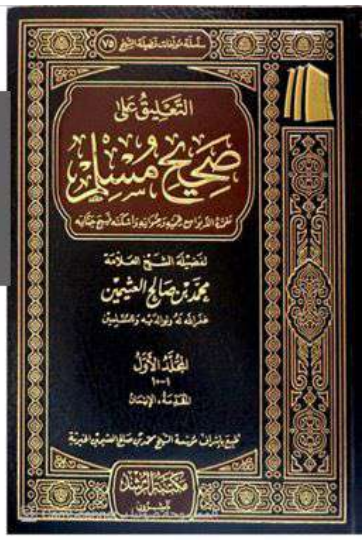

حكم إجابة الداعي إذا كان في ماله شبهة

١٠/ ٣٠٥

وهل يُشْتَرط أن يكون مال الداعي حلالًا لا شُبْهَة فيه؟.

الجواب: لا، ليس بشرط إلا إذا علمت أنه سيذبح لك شاةً معصومٍ محترمٍ -بمعنى أنك تعرف أنك لو أَجَبْتَه لذهب إلى رَعِيَّة الغنم التي ليست له وذبح وأتى بالذبيحة- فهذا لا تُجِبْه، لكن إذا كان عنده شُبْهة فيما يكتسب من ربا أو غِشٍّ أو ما أشبه ذلك فأَجِبْه؛ لأن ما حَرُم لكسبه لا يحرم إلا على الكاسب، والدليل على هذا: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَبِل هديَّة اليهود، وأجاب دعوتهم، واشترى منهم[1]، واليهود قد عُرِفوا بأكل السُّحْت وأخذ الربا.